

اشتراط صفة بولي فيها البيع العمن ويرجع البيع

فلو انقضت ولما برد لزوم البيع ولو تلف في اللذة من التسريح

وكذا لو حصل له غناه كان له الرجوع خيار العين ومع ثبوته

وقت العقد بما لا يتعاقب فيه غالبا وجهه المضمون

ينبت له الخيار في الفسخ والامضاء **السادس** من باع ما

ولم يقبض العمن ولا قبض البيع واستشرط التأخير

فابيع لانه ثلثة ايام مع انقضاءها ينبت خيار للبايع

فان تلف قال للمفيد يتلف في الشراة من المشتري ويعيد

من البايع والوجه تلفه من البايع في حاله لان التقدي

اتاهم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي بوليته

يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالعمن فلا بيع له

وقد قاله مشهور

السادس خيار الرقيق وهو ثبت في بيع الاعيان

اخاخره من غير المشاهدة ولا يصح حتى يبرك بكس

والوصف فان كان مرافقا له ولو كان للتسريح

الرد وكذا لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان خيار

للبايع لو كان بخلاف الصفة وسيا في خيار العيب

ان سنا الله **واما الاحكام** فمسائل **الاول** خيار المجلس

يخص ببيع دون غيره **الثانية** التصرف بسقط خيار

الشرط **الثالثة** اختيار يوفى مشروطا كان الامانة

بالاصل **الرابعة** المبيع يملك بالعقد وقبله وبانقضاء

اخيار المشتري بخلافه التصرف وان لم يوجب البيع

على نفسه **خاتمة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو

خيار

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان سنا الله' and 'الاول خيار المجلس'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'فان تلف قال للمفيد' and 'من البايع والوجه'.